بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة (التمييز)

بالجلسة المُنعقدة بالمحكمة بتاريخ ٣ من ذو الحجة ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٧/١٣ م

برئاسة السيد المُستشار/ محمد ابراهيم الخلف "وكيل المحكمة"

وعضوية السادة عدنان ناصر الجاسر – وليد على عبدالله الكندرى المستشارين

عبدالله غنام الجمهور – ياسر جلال زكي عبدالله

وحضور الأستاذ / فرح الراشد ممثل النيابة

وحضور السيد / عبدالله نجم الصفار أمين سر الجلسة

والمقيد بالجدول برقم : ٢٠٢١/٢١٣ تمييز الجنح المستأنفة ١/

في الطعن المرفوع من:

ضـــد

النيابة العامة

الرقم الآلي	٠	٢	٤	٦	٥	١	٠	٠	٢

الوقائع

أسندت النيابة العامة للمتهم/

أنه في غضون شهر ديسمبر عام ٢٠١٩ بدائرة المباحث الجنائية محافظة العاصمة:

بصفته رئيس مجلس إدارة شركة

ارتكب فعلاً من الأفعال المعيقة لعمل هيئة أسواق المال بعدم التزامه بتنفيذ قرار مجلس التأديب النهائي بالهيئة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ في المخالفة رقم ٢٠١٩/٤٩والمتضمن تغريم الشركة المذكورة مبلغ ألف دينار لكل شهر لمدة عشرة أشهر اعتباراً من ٢٠١٩/١٢/٣١ مع الزامها بتغريم إقرار موثق لدى وزارة العدل بالمديونية وعلى الرغم من إعلانها به وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمواد ١١٤، ٢/١٢٧، ١٣٢ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

ومحكمة الجنح قضت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ حضورياً بتغريم المتهم/ ، مبلغ خمسة ألاف دينار كويتي عن التهمة المسندة إليه ومحكمة الجنح المستأنفة قضت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالتمييز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

وحيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

لما كان من المقرر بنص المادة ١١٢ من قانون المرافعات على أنه "ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الاحكام الصادرة من محكمة سوق المال ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن عليه باي طريق من طرق الطعن"، وكان ما ورد بصدر المادة م اختصاص دائرة الجنايات في محكمة الاستئناف هو في كل ما يصدر من محكمة أسواق

المال الجزائية سواء الجنح أو الجنايات أخذاً بقاعدة المطلق يؤخذ على إطلاقه ولم يقيد النص السالف ويخص الجنح وفق الإجراءات المرعية، ولما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ صادر من دائرة جنح مستأنفة بالمحكمة الكلية إذ كان يجب ان يصدر من دائرة أسواق المال في محكمة الاستئناف بحسب ما قررته نص المادة ١١٢ من القانون المشار عالية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا الدفع والمتعلق بالنظام العام حالة كونه يتعلق بمسألة الاختصاص وإذا كان يتعين الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وقضى بموضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وتقضي معه المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحالتها بحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة.

أمين سر الجلسة

الصفار

رئيس الدائرة

(4)